الفصل الثالث

موضوعه الدفوع في الشيك

الدفع

بخلو المحرر – الشيك – من كلمة شيك

تأسيس الدفع

تنص المادة ٤٧٣ من قانون التجارة:

ويجب ان يشمتمل الشيك على البيانات الاتية:

١ – كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التى كتب بها.

امر غير معلق بشرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والارقام.

اسم البنك المسحوب منه.

مكان الوفاء.

تاريخ ومكان اصدار الشيك.

اسم وتوقيع من اصدر الشيك.

تنص المادة ٤٧٤ من قانون التجارة:

الصك الخالى من أحد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا الا في الحالات الاتية: –

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبة الا علي بنك. والصك المسحوب في صورة شيك علي غير بنك او اللمحرر علي غير نماذج البنك المسحوب علية لا يعتبر شيكاً.

obeikandl.com

التعليق علي الدفع:

اشترط قانون التجارة الجديد ضرورة ذكر كلمة شيك في صلب الصك وذلك تعبيرا

على أن الساحب يقصد سحب الشيك ولا يقصد سحب كمبيالة أي أنه يعلم علم اليقين أنه سيخضع لأحكام الشيك وليس لأي ورقة تجارية أخرى، لم يقتصر الأمر عند هذا الحد وإنما تطرق المشرع فتطلب أن تذكر عبارة شيك بذات اللغة العربية التي كتب بها الشيك. فإذا لم تكتب كلمة شيك في صلب الصك كان الصك باطلا بوصفه شيك ولا تترتب أحكام الشيك المنصوص عليها في المادة ٤٧٣ وما بعدا عليه. وأهمية ذكر كلمة شيك في السند تميزه عن غيره من الأوراق التجارة التي تتشابك معه كالسفتجة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع. وذكر كلمة شيك في متن الصك لا يسير أي مشكلة إذا تم تحرير الشيك على نماذج الشيكات التي توزعها البنوك على عملائها إذ تكون هذه الكلمة مطبوعة عادة على النموذج ومضمون النص في التشريع المصر أنه ورد بصيغة الوجوب أي يجب أن يتضمن المحرر لفظ شيك وإلا لم يكن شيكا في نظر القانون وإن كان هناك جانب في الفقه يذهب إلى أن عدم ذكر لفظ شيك في متن الصك وإن كان يرتب آثارا قانونية في العلاقة بين أطراف الشيك والموقعين عليه إلا أنه لا أثر له في المساءلة الجنائية إذ أنه يكفي أن يكون للورقة من المظاهر ما يدل على أنها أمر بالدفع لدى الإطلاع صادر من الساحب إلى المسحوب عليه فلا شك أن في هذا ما يوفر الحماية التي أراد المشرع أن يوفرها للشيكات والتعامل بها فيها على أنه في تقديرنا أن عدم ذكر كلمة شيك في الصك تبطله.

ارتباط الدفع بكون المحرر شيكاً بقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد

قضت محكمة النقض في هذا الصدد:

المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله - الطعن ٥٨١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢.

قضت محكمة النقض في هذا الصدد:

والشيك هو أداه وفاء ويقوم فيه الورق مقام النقد. ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع وهو المعبر عنه في المادة ١٩١ من قانون التجارة بالحوالة المستحقاه الدفع بمجرد افطلاع عليها والذي جاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه فإن كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الإطلاع فهى لا تعد شيكا ولا يسري عليها حكم الشيك في القانون - الطعن ٩٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢.

كما قضت محكمة النقض في هذا الصدد:

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق - على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداه وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك - الطعن ٧١٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢١ س٢٨.

كما قضت محكمة النقض في هذا الصدد:

المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية لذا يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التي أصدرها المتهم هى شيك فإذا اكتفى بالقول بأن المتهم حرر أذنين على الشيك محررين على ورق عادي مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين لا يستوفيان شروط الشيك كما هو معروف بذلك القانون فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه - نقض ١٩٤٦/٥/٢١ مج ج ٧ رقم ١٦٢ ص ١٥٧.

الدفع بكون الأمر بالدفع معلق علي شرط أو مضاف إلي أجل

تأسيس الدفع:

تنص المادة ٤٧٣ من قانون التجارة:

ويجب ان يشمتمل الشيك على البيانات الاتية:

١ - كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التى كتب بها.

٢- امر غير معلق بشرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والارقام.

٣- اسم البنك المسحوب منه.

٤- مكان الوفاء.

٥- تاريخ ومكان اصدار الشيك.

اسم وتوقيع من اصدر الشيك.

تنص المادة ٤٧٤ من قانون التجارة:

الصك الخالى من احد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا الا في الحالات الاتية: -

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبة الا علي بنك. والصك المسحوب في صورة شيك علي غير بنك او اللمحرر علي غير نماذج البنك المسحوب علية لا يعتبر شيكا.

التعليق علي الدفع:

وجوب تضمن الشيك أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع قيمته للمستفيد فيه أحد أهم البيانات التي أوردها المشرع بالمادة ٤٧٣ من قانون التجارة ؛ ومقتضي هذا البيان أي نتيجته

obeikandi.com

التزام البنك بأن يدفع إلى المستفيد هذه القيمة بمجرد الإطلاع عليه وهو ما عبر عنه الشارع بعبارة "أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود".

والتساؤل عن فائدة إيراد هذا البيان ؛ يقرر الفقيه الدكتور محمد المنجي أن هذا

البيان يحقق الفائدة المرجوه من الشيك في قيامه مقام النقود في الوفاء ؛ فالوفاء الفوري الغير معلق علي شرط يحقق المرونة المرجوة منه.

وعلى هذا فإنه يشترط في الشيك أن يشتمل على أمر من الساحب غير معلق على شرط ما إلى المسحوب عليه بأي عبارة تفيد هذا المعنى. ومضمون هذا الشرط إن العبارات التي يصدر بها الشيك يجب أن تكون منجزة أي غير معلقة على شرط أو مؤجله إلى أجل أي فورية.

التزام البنك بالدفع الفوري ولو ربط الساحب الدفع بأجل:

لا يلزم أن يذكر صراحة عدم تعليق الدفع على شرط أو علي تأجيله فهذا مفهوم من طبيعة الشيك وأنه أداة للدفع الفوري ومن قصد الطرفين الساحب والمستفيد ومن أنها أداة تجرى مجرى النقود في الوفاء ومن كلمة شيك المذكورة في الصك ؛ فإذا ربط الأمر بالدفع بأجل وجب الدفع فور تقديم الشيك واعتبر الأجل كأن لم يكن.

قضت محكمة النقض في هذا الصدد: إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وكان قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات.

(الطعن ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س٢٢ ص٣٦٦)

الدفع بتناقض مبلغ الشيك - اختلاف الأرقام عن الحروف

تأسيس الدفع:

تنص المادة ٤٧٢ من قانون التجارة:

في المسائل التى لم ترد بشانها نصوص خاصة في هذا الفصل تسرى علي الشيك احكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعته.

تنص المادة ٣٨٤من قانون التجارة:

١- اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.

٢- اذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالارقام او بالارقام فالعبرة عند الاختلاف باقلها مبلغاً.

في هذا الصدد قضت محكمة النقض:

أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرك فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فاوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.

في هذا الصدد قضت محكمة النقض:

من المقرر أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرك فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى البيانات التي يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه. ولما كان لا يوجد في القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب وكان الطاعن لا ينازع في استيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها وإنها استوفت الشكل الذي يتطلبه القانون كي تجرى مجرى النقود في المعاملات فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبرها كذلك وأدان الطاعن بتهمة إصدار تلك الشيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقا سليما.

الدفع بخلو الشيك من بيان اسم البنك المسحوب عليه

تأسيس الدفع:

تنص المادة ٤٧٣ من قانون التجارة:

ويجب ان يشمتمل الشيك على البيانات الاتية:-

١ - كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التى كتب بها.

٢- امر غير معلق بشرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والارقام

٣- اسم البنك المسحوب منه.

٤- مكان الوفاء.

٥- تاريخ ومكان اصدار الشيك.

اسم وتوقيع من اصدر الشيك.

تنص المادة ٤٧٤ من قانون التجارة:

الصك الخالى من احد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا الا في الحالات الاتية: -

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبة الا علي بنك. والصك المسحوب في صورة شيك علي غير بنك او اللمحرر علي غير نماذج البنك المسحوب علية لا يعتبر شيكا.

التعليق علي الدفع:

طبقاً لصريح نص ٤٧٥ من قانون التجارة الجدي فإن الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير

obeikandi.com

نماذج البنك المسحوب لا يعتبر شيكا.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض:

الشيك الذي لا يستحق الدفع لدى الإطلاع لا يجوز اعتباره شيكا وعدم خضوعه لأحكام الشيك: فالشيك هو أداه وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد. ومن ثم وجب ان يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع وهو المعبر عنه في المادة ١٩١ من القانون التجاري بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها والذي جاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه فإن كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الإطلاع فهى لا تعد شيكا ولا يسرى عليها حكم الشيك في القانون - الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ جلسة ١٩٤٧/١/٢ مدني.

الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين

تأسيس الدفع:

تنص المادة ٤٧٣ من قانون التجارة:

ويجب ان يشمتمل الشيك على البيانات الاتية:

١ - كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التى كتب بها.

امر غير معلق بشرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والارقام.

اسم البنك المسحوب منه.

مكان الوفاء.

تاريخ ومكان اصدار الشيك.

اسم وتوقيع من اصدر الشيك.

تنص المادة ٤٧٤ من قانون التجارة:

obeikandl.com

الصك الخالى من احد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا الا في الحالات الاتية: -

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبة الا علي بنك. والصك المسحوب في صورة شيك علي غير بنك او اللمحرر علي غير نماذج البنك المسحوب علية لا يعتبر شيكا.

التعليق علي الدفع:

يعتبر الدفع بان الشيك يحمل تاريخين من أهم الدفوع التي تثار في جرائم الشيك بدون رصيد حيث أن أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه في العديد من أحكامها كما أن الفقه المصري قد اجمع على أن الشيك الذي يحمل تاريخين يعد باطلا ويفقد الصك صفة الشيك ولذلك فإذا كان الشيك يعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فإنه يفقد بذلك منذ هذه اللحظة وغلى حين تقديمه للبنك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وينقلب إلى أداه ائتمان تخرج بذلك عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ويتعين لذلك تبرئة المتهم.

أحكام محكمة النقض في الدفع:

قضت محكمة النقض في توصيف الدفع بأن للشيك تاريخين: الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض - الطعن ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ ص٤٩٧.

كما قضت محكمة النقض في حكم آخر لها : من المقرر ان الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وإذا كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق في شأنه فليس له أن ينبغي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها

- الطعن ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ص ٨٤٢.

وعن دفاع المتهم بأن الشيك يحمل تاريخين: قضت محكمة النقض: دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الإطلاع على الشيك للتحقيق من ذلك هو دفاع جوهري من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة أو عدم قيامها والفصل فيه لازم للفصل في موضوع الدعوى ذاتها فإذا استند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا فإن ذلك لا يكفي ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه - الطعن ١٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧ س١١ ص٢٠٨.

قضت محكمة النقض في وجوب الرد علي الدفع بأن للشيك تاريخين:....، وعلى المحكمة أن ترد على الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين ردا سائغا لتقرر في النهاية أن الشيك لا يحمل سوى تاريخ واحد وإلا مكان حكمها مشوبا بالغموض والإبهام وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه إذ ساءل الطاعن عن هذه الجريمة قد شابه غموض وتناقض في تحديد تاريخ الشيك بحيث لا يفهم منه ما إذا كان يحمل تاريخا واحدا أو أكثر مع ما لذلك من أثر في الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة ذلك فإنه بعد أن أشار إلى تاريخ الواقعة الواردة في وصف النيابة العامة على أنها في أول سبتمبر سنة ١٩٧١ عاد وقرر أنه يستحق في ١٩٧١/١١/٢٥ ثم عاد فذكر انه تاريخ ١٩٧١/١٠/٩ الأمر الذي يشوب الحكم بالإبهام والتناقض في بيان توافر أركان التهمة بما يعيب الحكم بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - الطعن ٨٧٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س٢٦ ص٥٠٥.

رد لمحكمة الموضوع علي الدفع بأن للشيك تاريخين: متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فأنه يكون أداء وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع وإصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مادام الساحب لم يكن له رصيد قائم في التاريخ المثبت بالشيك فإن ما قاله الحكم في ذلك وأسس عليه قضاء يكون صحيحا في القانون - الطعن ٧٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ ص ٩٨٣.

قضت محكمة النقض في بيان الأحكام الخاصة بتفويض الساحب المستفيد في وضع تاريخ الاستحقاق : خلو لاشيك من التاريخ قد يؤدي إلى بطلانه كالحاصل في البيانات الإجبارية الأخرى. إلا أن الشيك رغم ذلك يكون قد حاز مقوماته في الظاهر خاصة وانه يمكن للمستفيد ان يضمنه هذا التاريخ وما دام يمكنه أن يفعل ذلك فيتعين الاعتراف بهذه المكنة وإسباغ الصفة القانونية عليها - تدعيما للثقة في الشيك - بالقول بأن الساحب فوض المستفيد في وضع التاريخ على الشيك الذي اصدره خاليا من التاريخ ومن ثم تتعطف عليه الحماية القانونية. ولقد قضت محكمة النقض بانه إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه على المسحوب عليه ولم يكن يقابله رصيد فإن تبرئة مصدر الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم به تاريخ. ذلك يكون خطأ في القانون فإن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه على المسحوب عليه - الطعن ٦٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ س٢٢ ص٧٨٨.

قضت محكمة النقض في وجوب أن يكون الشيك مستحق الأداء بمجرد الإطلاع - بما يعني وجود تاريخ واحد : إن الشيك الذي تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح أي الذي يكون أداه وفاء توفى به الديون في المعاملات كما توفى بالنقود تماما. مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائما فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ ما على أن يكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على إصداره وذلك لأنها لا تكون أداه وفاء وغنما هى أداه ائتمان ولأنها في ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه - الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١.

متي يعد الشيك كمبيالة...؟

إن الصك الموصوف بأنه شيك والمتضمن تاريخين أحداهما للسحب والآخر للستحقاق إذا جاء امر

الدفع فيه مصحوبا بأجل يفقد صفته باعتباره شيكا أي أداه وفاء تقوم مقام النقود ويعد كمبيالة صحيحة أو مسببة تبعا لما إذا كانت الورقة مشتملة أو غير مشتملة على البيانات اللازم ذكرها في هذا النوع من الأوراق التجارية فإذا خلت من بيان وصول القيمة فإنها تعد كمبيالة معيبة – الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق نقض ١٩٦٦/٣/٢٢.

قضت محكمة النقض: استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداه دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات وليس أداه ائتمان توفى بقيمتها في تاريخ غير الذي أعطين فيه وانه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا في ذلك التاريخ المثبت فيه وأن سوء النية في هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بانه وقت إصداره الشيك لم يكن له مقابل وقابل للسحب فمتى كان الشيك يحمل تاريخ واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر في حقيقة الأمر في تاريخ سابق – الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨.

قضت محكمة النقض: أن الشيك الذي يقصده بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح أي باعتبار أداه وفاء توفى به الديون في المعاملات كما توفى النقود فإذا كان الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر وكانت تحصل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على إصداره وذلك لأنها ليست أداه وفاء وإنما هى أداه ائتمان فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه – نقض ١٩٧١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٥٦٨.

قضت محكمة النقض: من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداه ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي

تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ومبنى دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فأنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى طرحه - الطعن ١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٧ س ٢٧ ص ٤٩٤.

قضت محكمة النقض: من المقرر أن الدفع بأن الشيك في حقيقته يحمل تاريخين وبأنه مزور وأنه لم يقصد من توقيعه أن يكون شيكا كل أولئك من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض أنها تتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق في شأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة كعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثيرها أمامها - الطعن ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ س ٣٢ ص ٥٦٧.

قضت محكمة النقض: من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإن كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداه ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي يسبغ حمايتها على الشيك بمعناها المعرف به قانونا وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى. فأنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا على غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه - الطعن ١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ س٢٧ ص ٤٩٤.

قضت محكمة النقض: من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضي أن يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وغلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب على أداه ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما

ينبغي معه على المحكمة أن تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه – الطعن ٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٤٢.

الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب

تأسيس الدفع:

تنص المادة ٤٧٣ من قانون التجارة:

ويجب ان يشمتمل الشيك على البيانات الاتية:

١ – كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التى كتب بها.

٢– امر غير معلق بشرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والارقام

٣– اسم البنك المسحوب منه.

٤– مكان الوفاء.

٥– تاريخ ومكان اصدار الشيك.

٦– اسم وتوقيع من اصدر الشيك.

تنص المادة ٤٧٤ من قانون التجارة:

الصك الخالى من احد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا الا في الحالات الاتية: –

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبة الا علي بنك. والصك المسحوب في صورة شيك علي غير بنك او اللمحرر علي غير نماذج البنك المسحوب علية لا يعتبر شيكا.

التعليق علي الدفع:

obeikandl.com

طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن تحمل هذه الورقة توقيعاً للساحب ؛ ولا يوجد في القانون ما يلزم أن يكون بيانات الشيك مقررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل.

ورغم اشتراط توقيع الساحب فإنه يصح قانوناً توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدون فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات وإعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إلى من يدعى خلاف الظاهر أو الأصل.

والتساؤل: ما قيمة الشيك إذا خلا من توقيع الساحب...؟

تقرر محكمة النقض في هذا الصدد أنه إذا خلا الشيك من توقيع الساحب يعتبر ورقة لا قيمة لها ولا يعتمد بها في التعامل على الإطلاق - الطعن ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٦٦.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: مفاد ما جاء في نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع في مذكراته الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك أي إعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية. ولا جريمة في الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال من النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذي يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع. أو متى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل منه أداه وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ

في أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلال للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه - الطعن ١٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: ولا يوجد في القانون ما يلزم أن يكون بيانات الشيك مقررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل فإن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يؤرخ فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات وإعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إلى من يدعى خلاف الظاهر أو الأصل - الطعن ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٦١.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: متى كان الثابت أن الطاعن هو الذي أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته - صاحبة الشيك - دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب فأنه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفي أنه هو الذي قارف الجريمة التي دين من أجلها - الطعن ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥.

ويرتبط بالدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب الدفع بالجهل الساحب بالقراءة والكتابة

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعن من أنه كفيف البصر وأنه قد حصل خلافات بينه وبين زوجته "شقيقة المدعى بالحق المدني" وان بصمته على الشيك قد تمت خلسة منه ورد عليه بقوله "إن المتهم رقم أنه قرر ان توقيعه بالبصمة قد اختلس منه فإنه لم

ينكر هذا التوقيع خاصة وانه دليل في الأوراق على واقعة اختلاس توقيعه بالبصمة والخاتم على الشيك السالف الذكر". لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد في خصوص الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما تدفعه إن ارتأت اطراحه عنه أما وقد أمسكت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها فيما تقدم فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع - الطعن ٩٠٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١ س ٤٣ ص ٣٥٦.

الدفوع والطلبات الخاصة بالمحرر الرسمي – كدليل في ضوء قضاء محكمة النقض

الدفع باعتبار محضر جمع الاستدلالات محرر رسمي - رداً علي الدفع بعدم اعتباره كذلك لإثبات محرر المحضر ما لا يختص به.

مناط رسمية الورقة في معنى المادتين ١٠ و ١١ من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وهي حجية بما دون فيها، من أمر قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ومن ثم فإن محضر جميع الاستدلالات الذي حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه، وأثبت فيها ما أدلى به ذوي الشأن من أقوال أمامه فيها يعتبر بهذه المثابة من الأوراق الرسمية ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى الأمر تحرير الورقة الرسمية متخصصاً فيما يدلي به ذوي الشأن من أقوال أمامه، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال، اكتفاءً بأن يكون الموظف العام المكلف بخدمة عامة والذي يتولى تحرير الورقة مختصاً بكتابتها من حيث طبيعتها، وأن يراعي الأوضاع القانونية السابقة في تحريرها.

نقض مدني في ١٩٧٨/٥/٢٤ ـ السنة ٢٩ ـ ص ١٣١٥

الدفع بكون رجال البعثات الدبلوماسية وموظفي السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة

إذا كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ١٠ من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفاً عمومياً

أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقضي وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية، ويقصد بها في هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة به أو لتنفيذ أمر من أوامرها، أجرته على ذلك أو لم تؤجره، فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفي السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة في معنى المادة المشار إليها

نقض مدني في ١٩٧٧/٢/٩ ـ السنة ٢٨ ـ ص ٤٢٢

طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات عدم صحة بيانات شهادة الوفاة – عدا البيان الخاص بحصول واقعة الوفاة:

شهادة الوفاة ورقة رسمية لإثبات حصول الوفاة، ومهمة الموظف المختص

بتدوين الوفيات تقتصر وفقاً لنص المادة ٢٩ وما بعدها من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته واسم ولقب والده ووالدته فعل الموظف المختص تدوينها طبقاً لما يدلي به ذوي الشأن. ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر في مجرد صدورها على لسان هؤلاء دون صحتها في ذاتها، وتجوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها.

نقض الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٥/٤/١١

الدفع بتزوير صحيفة افتتاح الدعوى القضائية وارتباطه بالبيانات التي أثبتها موظف المحكمة:

الأوراق الرسمية. اقتصار حجيتها على البيانات التي قام بها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، مجال إنكارها هو الطعن بالتزوير، البيانات الأخرى الخارجة

عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو اقتراحات المرجع في إثبات حقيقتها، إلى القواعد العامة في الإثبات. المادة ١١ من قانون الإثبات. صحيفة افتتاح الدعوى التي يحررها المدعى أو يوقع عليها هو أو محامية قبل تقديمها إلى قلم الكتاب، لا تعتبر ورقة رسمية. جواز الطعن عليها بالإنكار. مؤدي ذلك لا تلحقها الرسمية إلا بتدخل الموظف المختص، وفي حدود البيانات التي قام بها أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره.

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ قضائية. جلسة ١٩٩٣/٢/٤

الطعن بالتزوير علي أوراق المحضرين:

ما يثبت للورقة الرسمية من حجية لا تقبل إدحاضها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير مقصور على البيانات التي قام بها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، أما التوقيع على إنذار العرض قبل إعلانه بمعرفة المحضر فيجوز الطعن عليه بالإنكار، لوروده في الورقة قبل أن تصبح لها صفة الورقة الرسمية.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٧ ق. جلسة ١٩٨٩/١/٢٥

الدفع بعدم حجية أوراق المحضرين في إثبات محل الإقامة - حدود دور المحضر:

١- إثبات المحضر في ورقة الإعلان إقامة المعلن إليه في العنوان الذي أنتقل إليه، لا يكون له حجية الورقة الرسمية، لأن محضر الإعلان غير معد لإثبات إقامة المعلن إليه.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣

٢- لما كانت مهمة المحضر طبقاً للمادة ٦مرافعات هي إجراء الإعلان أو التنفيذ، فإن ما يقرره المحضر على لسان المخاطب معه من ترك المعلن إليه الإقامة بهذا المكان لا تلحقه الرسمية إلا في شأن واقعة انتقال المحضر إلى محل الإعلان وسؤاله عن المعلن إليه، وتلقيه الإجابة التي أثبتها بمحضره مع المخاطب معه، أما صحة هذه الإجابة ذاتها وصدق ما يرد بها، في إقامة المراد إعلان بمكان ما فلا تلحقه الرسمية، ولا حاجة في إثبات عدم صحته إلى سلوك سبيل الطعن بالتزوير.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٩ قضائية . جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩

٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ورقة الإعلان من المحررات الرسمية التي أسبغ عليها القانون الحجية المطلقة على ما ورد بها من أمور باشرها محررها في حدود مهمته، ما لم يتبين تزويرها ولا تقبل المجادلة في صحة ما

أثبته المحضر في أصل الإعلان، ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨

الدفع بكون الأحكام القضائية أوراق رسمية حجة علي الكافة لا يجوز إهدار تلك الحجية إلا بالطعن بالتزوير:

إن استدلال الحكم على حصول الإعلان بما ورد في مدونات الصورة التنفيذية للحكم آنف الذكر لا مخالفة فيه للقانون، لما هو مقرر من أن الصور الرسمية للأحكام . تنفيذية كانت أو غير تنفيذية . تعتبر من الأوراق الرسمية، وفق نص المادة ١٠من قانون الإثبات، وما أثبت فيه يعد حجه على الكافة لا يجوز لأحد إنكاره، إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١من ذات القانون، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع، إن هي لم تر حاجة للرجوع إلى أصل ورقه إعلان صحيفة الدعوى وإعادة الإعلان، واكتفت في بيان حصول هذا الإعلان، بما ثبت لديها في هذا الصدد من مدونات الصورة التنفيذية للحكم الصادر فيها باعتباره ورقة رسمية ومن الأدلة الجائزة في الإثبات قانوناً طالما لم تطعن الطاعنتان بالتزوير على البيانات الواردة بها بشأن إعلانهما بالدعوى أمام محكمة الموضوع بالطريق الذي رسمه القانون.

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق. جلسة ١٠/٥/١٩٩٠

الدفع بعدم مطابقة صورة المحرر الرسمي لأصله:

١- الصورة الرسمية للمحررات تعتبر مطابقة لها إذا لم تكن محل منازعة، وتقتضي الرجوع إلى أصلها، بحيث يجوز للمحكمة الاستناد إليها كدليل في الإثبات دون الرجوع إلى الأصل.

نقض في ٥/٥/١٩٧٦ ـ السنة ٢٧ ق □

٢- من المقرر أن العبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة، فهي التي تحفظ بملف الدعوى، وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور، وكان مؤدي المادة ١٣ من قانون الإثبات أنها شرعت قرينة قانونية على أن الصورة الرسمية ـ خطية كانت أو فوتغرافية ـ تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وكانت المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بماد دون فيها من أمور قام بها محررها، وإذا كان أصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها، سواء أكانت تنفيذية أو غير تنفيذية، أخذت فور تحرير الأصل، ذلك متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الصورة الرسمية التي قدمها الطاعن رفق طعنه لحكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بتاريخ ٦/١١/١٩٧٤ جاءت خلوا من بيان اسم القاضي الثالث الذي اشترك في إصدار هذا الحكم، وكانت هذه المحكمة تحقيقاً لسبب الطعن قد أمرت بضم ملف الدعوى المستأنفة، وقد ورد كتاب محكمة الإسكندرية الابتدائية، كما ورد كتاب التنفيذ القضائي بعدم وجود الملف فإنه إزاء ثبوت عدم وجود ملف محكمة الدرجة الأولى الذي به النسخة الأصلية للحكم المستأنف، فإنه تظل للصورة الرسمية لهذا الحكم المقدمة من الطاعن حجيتها.

□ **الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٥٦ ق. جلسة ١٥/١٢/١٩٨٨** □

٣- المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى عكس ذلك إقامة الدليل على ما يدعيه ـ كما أنه لا يجوز جحد ما هو ثابت من ذلك بمحاضر الجلسات أو بورقة

الحكم، إلا بطريق الطعن عليها بالتزوير.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٢ ق. جلسة ١٩٨٥/٤/٩

الدفع بسقوط حجية الصورة الرسمية بسبب ما لحق بها من عبث وتلاعب

إن حجية الورقة الرسمية تمتد إلى صورتها الرسمية إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجي، ما يبعث على الشك في أن يكون قد لحقها عبث أو تلاعب.

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١

مؤدي المادة ١٢ من قانون الإثبات أنها شرعت قرينة قانونية على أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمي. خطية كانت أو فوتوغرافية. كون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، ولئن كانت مجرد المنازعة تكفي لإسقاط قرينة المطابقة، إلا انه ينبغي أن تكون هذه المنازعة صريحة في انعدام هذه المطابقة متسمة بالجدية في إنكارها.

نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ ـ السنة ٢٩

ان حجية الورقة الرسمية تمتد إلي صورتها الرسمية إلا أن حجية الصورة إذا شاب مظهرها الخارجى ما يبعث على الشك في أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب تسقط.

(طعن رقم ١١٠٣ سنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)

الدفع باعتبار المحرر الموقع عليه بالكربون أصل وليس صورة:

إذا حصل التوقيع بالكربون على أكثر من نسخة فإن كلا من النسخ الموقع عليها بالكربون تعتبر محرراً قائما بذاته، له حجية في الإثبات لا مجرد صورة. فإذا قضى الحكم باعتبار النسخة الموقعة بالكربون مجرد صورة منقولة من الأصل الموقع بخط اليد ليست لها حجية في الإثبات يكون معيباً بالخطأ في القانون.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٨/١/٣١

الدفع بكون المحرر المقدم ليس صورة رسمية

صورة المحرر الرسمي التي لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذي يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لدية، لا تعتبر صورة رسمية، وإنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً، وإذ كان الطاعنون لم يقدموا للتدليل على وفاه المرحوم / ..... قد حدثت في تاريخ سابق على قفل باب المرافعة في الاستئناف سوى صورة عرفية من شهادة وفاه وإشهاد وراثة، بينما تمسك المطعون ضده الأول في مذكرته بانتفاء أي حجية للصور العرفية، مما يتعين معه عدم التعويل عليها في الإثبات، ويكون النعي بهذا السبب عارياً عن الدليل، ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٩٨٥/١٢/٥

الدفع بعدم جواز إنكار ما ورد بمحضر الجلسة

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محضر الجلسة يعتبر ورقه رسمية وفق نص المادة ١٠من قانون الإثبات وما يثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز إنكار ما جاء فيه، إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون.

□ الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ □

الدفع بجواز إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ولو كان التصرف الصوري ثابت في محرر رسمي:

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقدية بالبينة في حالة الاحتيال على القانون مقصورة على من كان الاحتيال موجهاً ضده مصلحته، وإذا كان عقد البيع الظاهر الصادر من الطاعنة إلى المطعون عليها زوجة ابنها ثابتاً بالكتابة، فلا يجوز لهذه

البائعة أن تثبت بغير الكتابة أن هذا العقد يخفى تصرفاً آخر، قصد به الاحتيال على قواعد الإرث، لأنه لا يجوز لأي من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة، وذلك عملاً بنص المادة ٦١ فقرة١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩

الدفع بعدم صحة اعتبار المحرر المقدم بالدعوى محرراً رسمياً

لفقده شروط اعتبار المحرر رسمياً

الثابت قانوناً أنه يجب لكي يكون المحرر رسميا أن تتوافر شروط معينة نصت عليها المادة ١٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمريء والملاحظ غياب هذا المفهوم بغياب تلك الشروط التي نتولي التعرض لكل منها علي حده:

عدم صدور المحرر – سند الدعوى – من موظف عام أو من شخص مكلف بخدمة عامة:

آية ذلك وبيانه:

يقصد بالموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة كل من تعينهم الدولة للقيام بعمل من أعمالها ولو كانوا بدون اجر كالعمد في مصر، وكالخبراء فيما يتعلق بالمهمة التي تنتدبهم المحكمة من اجلها، فالخبير ولو انه ليس موظفا إلا انه يعتبر فى هذه الحالة مكلفا بخدمة عامة، ويتنوع الموظفون العموميون تبعا لا يقومون به من أعمال، فمن يقوم بتحرير التصرفات هو المأمور الرسمي أو الموثق، ويعتبر القاضي موظفا عاما بالنسبة إلي الأحكام التي يقوم بكتابتها، وكاتب الجلسة بالنسبة إلي محاضر الجلسات التي يثبتها والمحضر بالنسبة إلي أوراق المرافعات التي يقم بإعلانها ومحاضر تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والمأذون بالنسبة لتحرير عقود الزواج وشهادات الطلاق، ورجل الدين المنوط به تحرير عقود الزواج الخاصة بغير المسلمين من المصريين.

الدفع بتجاوز حدود الاختصاص – صدور المحرر – سند الدعوى – من موظف عام أو من شخص

مكلف بخدمة عامة متجاوزاً حدود سلطته واختصاصه:

آية ذلك وبيانه:

لكي يعد المحرر رسمياً يجب أن يكون الموظف العام قد قام بتحريره في حدود سلطته واختصاصه ؛

عن تجاوز السلطة ؛ فيقصد بالسلطة في هذه الحالة أن يكون للموظف ولاية وقت كتابة المحرر، فإذا كان قد عزل أو أوقف عن عمله أو نقل، فان ولايته تكون غير قائمة ويكون المحرر باطل، كما يقصد بالسلطة أيضا كون الموظف أهلا لكتابة المحرر، ذلك انه " لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا او تربطه وأصحاب الشان فيه صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

وعن تجاوز حدود الاختصاص ؛ فالثابت أنه يجب أن يحدد الاختصاص بمعني أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختص نوعياً ومكانياً بالمحرر:

الاختصاص النوعي يواجه تعدد وتنوع المحررات الرسمية، وقيام أحد الموظفين بتجاوز حدود اختصاصه النوعي، لا يضفي علي المحرر صفة الرسمية، لذا قضت محكمة النقض في الرد علي الدفع بانتفاء رسمية محرر: يجب أن يكون الموثق مختصاً بتحرير الورقة من حيث نوعها، فلكل نوع من الأوراق الرسمية موظفون عموميون يختصون بتحريرها، فإذا حرر موظف عام ورقة لا تدخل في اختصاصه من حيث نوعها، فهذه الورقة لا يثبت فيها صفة الرسمية.

الاختصاص المحلي أو المكاني للموظف العام أو للمكلف بخدمة عامة يواجه مشكلة اتساع إقليم الدولة، وتقسيم الأخيرة لهذا الإقليم إداريا الي محافظات ومدريات وغيرها من أشكال التقسيم الإداري، ولمراعاة دواعي ومبررات هذا التقسيم فإنه إذا تحدد اختصاص الموظف العام بمكان معين أو إقليم معين مما لا يجوز له تخطيه، فإن ما يحرره من أوراق لا يدخل في اختصاصه المكاني لا يعتبر أوراقاً رسمية.

الدفع ببطلان المحرر الرسمي لتخلف أحد البيانات الجوهرية فيه

آية ذلك وبيانه:

الثابت أنه إذا تخلف شرط من شروط اعتبار المحرر رسمياً، فإنه يعتبر باطلا، وفيما يخص الشرط الخاص بمراعاة الأوضاع القانونية، يفرق بين الأوضاع والإجراءات الجوهرية، وهذه هي التي يترتب على تخلفها بطلان المحرر، وبين الأوضاع والإجراءات غير الجوهرية ولا يترتب على تخلفها البطلان.

والثابت أن الأوضاع التي خولفت هي أوضاع جوهرية أساسية في المحرر الرسمي

١- تاريخ المحرر

٢- أسماء ذوى الشأن.

الدفع ببطلان المحرر كمحرر رسمي واعتماده كمحرر عرفي

آية ذلك وبيانه:

إذا تخلفت شروط المحرر الرسمي كان باطلاً كدليل كتابي رسمي، ولكنه قد يكون صحيحاً كدليل كتابي عرفي بشرط أن يوقع عليه ذو الشان بإمضاءاتهم أو بأختامهم او ببصمات أصابعهم، ويراعي انه إذا كانت الرسمية مشترطة لانعقاد التصرف سواء بحكم القانون كما في حالة الرهن الرسمي، أم بالاتفاق بين الطرفين، فان المحرر الباطل لا يكون له آية قيمة فتخلف الرسمية معناه تخلف ركن من أركان التصرف في هذه الحالة، لكن إذا انفق ذو الشان على ان الرسمية للإثبات فقط فان المحرر الباطل تكون له قيمة المحرر العرفي متى كان موقعا عليه.

الدفع بحجية المحرر الرسمي في مواجهة أصحاب التوقيعات عليه

والرد علي الدفع بفقده تلك الحجية بسبب العبث به

يعد المحرر الرسمي حجة – أي دليل – علي صدوره ممن يحمل توقيعاتهم، يستوي في ذلك توقيع الموظف العام الذي يصدر المحرر باسمه، وتوقيعات ذوى الشأن التي تتم في حضوره، وفيما يتعلق

بكون المحرر الرسمي حجة – دليل – علي سلامة المحرر من الناحية المادية، فلا تغيير أو تحريف في المحرر سواء في البيانات التي تم تدوينها من جانب الموظف العام وكان هو مصدرها، أو في البيانات التي أثبتها عن أمور أخبر بها ذوى الشأن.

الدفع بحجية بيانات المحرر الرسمي

البيانات التي تثبت بالمحرر الرسمي نوعين، النوع الأول البيانات المتعلقة بأمور أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها، النوع الثاني البيانات التي تلقاها الموظف العام من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها.

وهذه التفرقة بين نوعي البيانات تبرر ابتداء عدم المساواة بينهم فيما يتعلق بحجية كل منها في الإثبات، صحيح أن صياغة نص المادة ١١ قد توحي أن لجميع هذه البيانات ذات الحجية إلا أن هذه البيانات تختلف علي نحو ما أشرنا في مصدرها، هذا الاختلاف في المصدر يبرر الاختلاف في قوتها في الإثبات ومدي جواز إثبات عكسها وطريقة هذا الإثبات.

حجية النوع الأول من بيانات المحرر الرسمي

البيانات المتعلقة بأمور أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها

هذه البيانات هي المتعلقة بأمور أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها. تنقسم هذه الوقائع إلى قسمين – حسب مصدرها:

المصدر الأول: وقائع تصدر من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة نفسه، ومنها تاريخ المحرر ومكان تحريره واسم محرره وتوقيعه وإثبات حضور ذوى الشأن والشهود أمامه، وللبيانات الخاصة بهذه الوقائع حجية المحرر الرسمي في الإثبات فلا يجوز إثبات عكسها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

المصدر الثاني: وقائع تصدر من ذوي الشأن وأدركها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بحاسة السمع أو البصر ؛ كتبادل الإيجاب والقبول بشأن عقد معين وتسليم الشيء المبيع، وقبض الثمن،

ولأن الموظف العام أدرك هذه الوقائع فإن البيانات المتعلقة بها تكون لها حجية في الإثبات بحيث لا يمكن ضحدها إلا بطريق الطعن بالتزوير، فلا يكفي مجرد إنكار حصول الوقائع الثابتة بالمحرر بل يتعين لإثبات عكسها سلوك طريق الطعن بالتزوير لإثبات عدم حصول هذه الوقائع أو التغيير في البيانات المتعلقة بها.

حجية النوع الثاني من بيانات المحرر الرسمي

البيانات التي تلقاها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة

من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها

هذه البيانات هي البيانات التي تلقاها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها، هنا لا يمكننا القول أن لهذه البيانات حجية المحرر الرسمي، بمعني أنه لا يجوز إثبات عكسها إلا بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، لما، لأن هذه البيانات أثبتها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة دون التحقق من صحتها، فهي تحتمل الصدق كما تحتمل غيره، فإقرار البائع أنه تسلم ثمن المبيع، وإقرار المشتري أنه تسلم المال المبيع، ودون أن يتحقق الموظف العام من صحة حصول ذلك ؛ لا يمكن معه القول بأن لهذه البيانات حجية المحرر الرسمي بما يحول دون إثبات عكس أي منها إلا بطريق الطعن بالتزوير، لما ؛ لأن الموظف العام لم يتحقق من حصول ذلك فعلاً، وبالتالي – ورغم إن الإقرار نفسه أصبح بيان ذي حجية لا يثبت عدم حصوله إلا بالطعن بالتزوير – إلا أن واقعة قبض الثمن وتسليم المبيع يجوز إنكار أي منهما وإثبات عكس ذلك بطرق الإثبات الجائزة قانوناً، وتبرر ذلك بأن الإنكار لا يمس أمانة الموظف العام حيث أنه لم يتحقق من تلك الواقعة وإنما اكتفي بتدوين ما سمعه من ذوى الشأن، وفي ذلك قضت محكمة النقض: ثبوت أن البيانات الواردة بالورقة الرسمية قد دونت بها بناء علي ما أدلي به مقدمها وتحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحري بعض تلك البيانات. أثرة. انحصار الحجية عنها وخضوعها لسلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٥-٦-١٩٩٢ س ٤٣ ص ٨٩٨.

قضت محكمة النقض: شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة إثبات حصول الوفاة ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر علي التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد، إذا كان التبليغ غير مصحوب بالبطاقة الشخصية، أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته ... فعلي الموظف تدوينها طبقاً لما يدلي به ذوى الشأن، ومن ثم فإن حجية شهادة الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر في مجرد صدورها علي لسان هؤلاء دون صحتها في ذاتها وتجوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها.

نقض ٢٧-٤-١٩٧٧ - س ٢٨ - ص ١٠٨٤.

الدفع بحجية المحرر الرسمي في مواجهة أشخاص المحرر الرسمي

يقصد بحجية المحرر الرسمي في مواجهة الأشخاص، مدي صلاحية هذا المحرر الرسمي كدليل في تأكيد صحة ما دون به من أمور، سواء قام بها الموظف العام بنفسه، أو اكتفي بإثباتها بالمحرر تحت مسئولية ناقليها، كما يقصد بحجية المحرر الرسمي كدليل أيضاً المكنات التي يجيزها القانون لضحد هذه الحجية.

أولا: البيانات التي يثبتها الموظف العام بنفسه، كتاريخ المحرر ومكان توثيقه وحضور ذوى الشأن والشهود وإثبات توقيعهم وتوقيع الموثق، هذه البيانات تكون حجة علي الناس كافة ولا يمكن دحض حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، والطعن بالتزوير هو طريق خاص إثبات العكس في الأوراق الرسمية، علته ما يولي القانون من ثقة لصحة الإقرارات الصادرة في حضور الموظف العام وصحة ما يتولي إثباته من البيانات التي تدخل في حدود مهمته، فإذا اقتضت مصلحة أحد من ذوى الشأن أن يقيم الدليل علي عكس بيان من البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية، تعين عليه أن يلجأ إلى طريقة الطعن بالتزوير.

ثانياً: البيانات التي تصدر من ذوى الشأن في حضور الموظف العام، كإقرار

البائع أنه قبض الثمن، أو إقرار المشتري أنه تسلم الشيء المبيع، هذه البيانات كسابقتها حجة

علي الكافة، ومن ثم لا يمكن ضحد حجيتها - إهدارها كدليل - إلا بالطعن بالتزوير، ويراعي أن الموظف العام يثبت واقعة الإدلاء بهذه إقرارات دون أن يمس ذلك صحتها، فلو قرر أحد المتعاقدين أنه باع وقرر الآخر أنه أدي الثمن، أثبت الموثق هذين الإقرارين، وكان إثباته لهما دليلاً علي الإدلاء بهما، لا علي صحة الوقائع التي تنطوي عليها.

ثالثاً البيانات التي تصدر من ذوي الشأن ويدونها الموظف العام علي مسئوليتهم دون أن يكون قد شاهدها أو تحقق من صحتها، فلا تثبت لها صفة الرسمية، ولذا يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات وفق القواعد العامة فيه.

قضت محكمة النقض: أن الحجية المقررة للأوراق الرسمية تقتصر علي ما ورد بها من بيانات تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوي الشأن أو تلقاه عنهم في حدود سلطته واختصاصه، تبعاً لما في إنكارها من مساس بالأمانة والثقة المتوافرين فيه، ومن ثم لا تتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود أو ما تعلق بمدي صحة ما ورد علي لسان ذوى الشأن من بيانات لأن إثباتها في ورقة رسمية لا يعطيها قوة خاصة في ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها، فيرجع في أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة في الإثبات.

نقض ١٩٧٤/٤/٢٧ - الطعن رقم ١٩ س ٤١ ق

الدفع بحجية المحرر الرسمي كدليل كتابي

تنص المادة ١١ من قانون الإثبات: المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.

الدفع بحجية الصورة الرسمية للمحرر الرسمي كدليل

الاعتبارات العملية اقتضت أن يكون للمحرر الرسمي أصل وعديد من الصور، أحد هذه الاعتبارات العلمية تعدد أطراف المحرر الواحد، بما يقتضي وجود محرر بيد كل واحد منهم،

حجية صورة المحرر الرسمي وأصل المحرر موجود

إذا وجد الأصل وكانت هناك صورة رسمية مأخوذة عن الأصل – سواء كانت هذه الصورة خطية أم فوتوغرافية – اعتبرت هذه الصورة مطابقة للأصل. وإذا نازع أحد الطرفين في هذه الصورة تعين علي المحكمة أن تراجع الصورة علي الأصل لكي تتحقق من مطابقتها له، وتكون حجية الصورة الرسمية للمحرر الرسمي بالقدر الذي تكون فيه الصورة مطابقة للأصل.

ويراعي في هذا المقام أن المنازعة في مطابقة الصورة الرسمية للمحرر لأصله تسقط قرينة المطابقة بين الأصل والصورة، وإذا أبدي الدفع بعدم مطابقة صورة المحرر الرسمي لأصله كان علي المحكمة أن تجري المضاهاة بين الأصل والصورة الرسمية، فإن وجدت الصورة مطابقة للأصل ثبتت لها حجيته، وثمة رأي مخالف يري أن قرينة المطابقة لا تسقط بمجرد المنازعة بل يجب إثبات العكس.

الدفع بسقوط قرينة مطابقة الصورة لأصل المحرر الرسمي

إن مجرد عدم منازعة أحد من الطرفين في مطابقة الصورة الرسمية للأصل تسليم منه بهذه المطابقة فإن نازع في ذلك وجبت مراجعة تلك الصورة علي الأصل، ويسري هذا لا علي صور العقود الموثقة فحسب بل علي الصور الرسمية لجميع الأوراق الرسمية أيا كان نوعها، كما يسري أيضاً علي الشهادات التي تستخرج من السجلات العامة كسجل المواليد والوفيات والسجل التجاري والسجل العيني.

قضت محكمة النقض: فإذا توافرت فى المحرر الرسمي شروطه، وكان مظهره الخارجى دالا على رسميته قامت قرينة على سلامته المادية وعلى صدوره ممن وقعوا عليه،، وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه وعلى من يدعى عدم صحة المحرر الرسمي أن يثبت ادعاءه وفي هذا قضت محكمة النقض بان " توقيعات ذوى الشان على الأوراق الرسمية التي تجرى

أمام الموثق تعتبر من البيانات التي يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية في الإثبات حتى يطعن فيها التزوير "

(نقض ١٩٦٨/٢/١ الطعن رقم ٢٨٢ س ٣٤ ق)

حجية صورة المحرر الرسمي وأصل المحرر غير موجود.

يجب التفرقة بين ما إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً أو كان مفقوداً:.

١- إذا كان أصل المحرر موجوداً، فإن الصورة الرسمية التي تستخرج منه سواء أكانت صورة خطية أو فوتوغرافية تكون بالحجية بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. ويقصد بالصورة الرسمية أو الخطية هي تلك الصورة التي يقوم الموظف العام بنقلها من أصل المحرر المودع لدية ويوقع عليها. ويكون لهذه الصورة حجية بمدى مطابقتها للأصل.

فإذا نازع أحد الطرفين في مدى مطابقة الأصل للصورة، تراجع الصورة على الأصل، فإن وجدت مطابقة للأصل كانت لها حجية وإلا استبعدت من الحجية.

ب- أما إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي، المودع لدى الموظف المختص فإن الحجية تثبت للصورة الرسمية المأخوذة من الأصل، أي التي نقلت مباشرة عن الأصل. سواء أكانت صورة تنفيذية أو صورة رسمية أولى أو بسيطة. ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الأصل حجية الورقة الرسمية في الإثبات للأصل المأخوذ من الصورة الرسمية، فالصورة الرسمية التي يثبت قيام الموظف العام بنقلها من الأصل تتمتع بقرينة مطابقتها للأصل، ولكن لكل من الطرفين الحق في هدم هذه القرينة بطلب مراجعتها على الأصل الذي أخذت منه ولكن حال عدم وجود هذا الأصل وتقدر مطابقة الصورة الرسمية للأصل، فلا يجوز الاعتداد بهذه الصورة إلا لمجرد الاستئناس.

أما ما يؤخذ من صور رسمية أخرى مطابقة للصورة الأصلية فلا يعتد به إلا على سبيل الاستئناس.

وجدير بالذكر أن الصورة الرسمية للأحكام - تنفيذية كانت أو غير تنفيذية تعتبر من الأوراق الرسمية، وما أثبت فيها يكون له الحجية المطلقة بما دون فيه، ولا يجوز لأحد إنكاره إلا بالطعن

عليه بالتزوير.

obeikandl.com

المبحث الأول

موضوعه السند الاذني أو السند لأمر كمحرر رسمي

الحديث عن المحرر الرسمي ؛ كدليل. والسند لأمر أو السند الاذني وإن كان في الأصل محرر عرفي إلا أنه لا يوجد ما يحول دون صيرورته محرراً رسمياً. والحديث عن المحررات الرسمية ؛ كدليل. يوجب التعرض لعدد من الموضوعات الهامة تبدأ بتعريف هذا الدليل، ونعني المحرر الرسمي، ثم شروط هذا الدليل، ثم قيمة هذا الدليل ومكانته مع بيان بمشكلات المحرر الرسمي كدليل.

تعريف المحرر الرسمي كأساس لاعتماده كدليل:

المحرر عموماً: هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معني محدد من شخص لأخر حال الإطلاع عليه، أيا كانت طبيعته المادية أو نوعيته أو لغته أو العلامات التي حرر بها ؛ وللمحرر ثلاث عناصر أساسية هي مكوناته الطبيعية والتي يتعذر دونها القول بوجود محرر بالمعني المادي الملموس بل والقانوني وهي: -

١- أدوات الكتابة وموادها ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويتضمن هذا القسم مواد الكتابة الصلبة، وهى القلم الرصاص أو القلم الكوبيا وكذا الأقلام الملونة.

القسم الثاني: ويتضمن هذا القسم مواد الكتابة اللزجة، وهي الأقلام ذات السن الكروي، وهذه تستعصي على المحو الآلي وتتطلب جهودا خاصة لأزالتها بالمحاليل الكيميائية، وتتميز بمقاومتها للعوامل الجوية واحتفاظها بلونها لمدة طويلة وهي صالحة للاستعمال في كتابة المحررات ذات القيمة كالشيكات والكمبيالات والحوالات وغيرها ممن يخشى عليها من محاولات التزوير المادي أو الضياع التدريجي لكتابتها بمرور الزمن.

القسم الثالث: ويتضمن هذا القسم مواد الكتابة السائلة وهي عبارة عن سوائل مائية ذائبة في المادة مضاف إليها مواد تساعد على حفظها من التلف ومنها الأحبار الكربونية والأحبار الملونة

والأحبار القلوية وأحبار الخشب الأحمر والأحبار الحديدية.

٢- الورق أو المادة الورقية:

الورق أو المادة الورقية هي المادة التي سطر عليها الحروف أو الكلام أو العلامات الاصطلاحية المتفق عليها.

٣- الكتابة ذاتها:

والكتابة تعني بما تتضمنه من عبارات وتوقيعات و حروف، وهي الوسيلة التي يعبر به الشخص عما يجيده، وهي تنقسم إلى نوعين لكل منهما أساليبه ودراساته النوع الأول الكتابة اليدوية والنوع الثاني الكتابة الآلية.

ما سبق حددنا به دلالة المحرر عموماً:

أما المحرر الرسمي: فيمكنا تعريفه بأنه كل ورقة رسمية صادرة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه حسب الأوضاع المقررة قانوناً، يثبت فيها ما تلقاه من ذوى الشأن أو ما تم علي يديه، وقد عرفت المادة ١٠ في فقرتها الأولي المحرر الرسمي بنصها: المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

والتعريف الفقهي للمحرر الرسمي يكاد يتطابق مع التعريف التشريعي للمحررات الرسمية إذ يجري نص المادة ١٠ فقرة ١ من قانون الإثبات: المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المحررات الرسمية - في مقام الإشارة إلى الشروط التي يجب أن تتوافر فيها - بالقول: ويجب أن تصدر الورقة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة،